وَلَا يَعْجَلْ وَيَسْئَلُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا وَيُؤَمِّنُ
الدَّاعِي وَالْمُسْتَمِعُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ
بِيَدَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَلَا يَسْتَعْجِلُ
أَوْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

الْبَابُ الثَّانِي فِي أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ وَ
أَحْوَالِهَا وَأَمَاكِنِهَا وَمَنْ
يُسْتَجَابُ لَهُ وَبِمَا يُسْتَجَابُ
وَاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ وَأَسْمَائِهِ
الْحُسْنَى وَعَلَامَةِ الْإِسْتِجَابَةِ
وَالْحَمْدِ عَلَيْهَا فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ
الْإِجَابَةِ وَأَحْوَالِهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ وَ
لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ وَسَا
عَةُ الْجُمُعَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ
الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ وَالْأَوْلَى
أَنَّهَا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى يُؤَمِّنَ
مِنْ وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَنِصْفُ
الثَّانِي وَثُلُثُهُ الْأَوَّلُ وَثُلُثُهُ
الْآخِرُ وَوَقْتُ السَّحَرِ وَعِنْدَ
النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْخَمْسَ الْمَكْتُوبَاتِ
الْمَكْرُوبِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ وَعِنْدَ

Copyright © King Saud University